52 - { لا يحل لك النساء } بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقي وقرأ البصريان بالتاء { من بعد } من بعد التسع وهو في حقه كالأربع في حقنا أو من بعد اليوم حتى لو ماتت واحدة لم يحل له نكاح أخرى { ولا أن تبدل بهن من أزواج } فتطلق واحدة وتنكح مكانها أخرى و { من } مزيدة لتأكيد الاستغراق { ولو أعجبك حسنهن } حسن الأزواج المستبدلة وهو حال من فاعل { تبدل } دون مفعوله وهو { من أزواج } لتوغله في التنكير وتقديره مفروضا إعجابك بهن واختلف في أن الآية محكمة أو منسوخة بقوله : { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } على المعنى الثاني فإنه وإن تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولا وقيل المعنى لا يحل لك النساء من بعد الأجناس الأربعة اللاتي نص على إحلالهن لك ولا أن تبدل بهن أزواجا من أجناس أخر { إلا ما ملكت يمينك } استثناء من النساء لأنه يتناول الأزواج والإماء وقيل منقطع { وكان ا على كل شيء رقيبا } فتحفظوا أمركم ولا تتخطوا ما حد لكم